

رجل في النكاح والرجعة والخلع والطلاق والنسب والولاية
والتوكيل في غير المال وقد دل شهود وجوهرهم واهبنا
في غير مال لدن ما ذكر ليس بمال ولا يقصد به المال ومطلع
عليه الرجال فلم يكن للنسائي شهادة منهم مدخل كالحمد ود
والفضاض قال القاضي والمعول عليه في المنه بان هذا لا
يثبت الاشهادية كبري ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال
وقد خفي الامام احمد رحمه الله تعالى في رواية الجماعة على
انه لا يجوز شهادة النساء في النكاح والطلاق **القسم الرابع**
المال وما يقصد به المال كالقرض والرهن والوصية والعتق
والتبني والوقف والبيع والوديعة والغصب الاجارة
في بيع وخيار وجبارة الخطأ ونحو ذلك مما يقصد به المال
فيكون رجلا او رجلا وامرأتان لقولهم تقاضا فان تركوا رجلين
فرجل وامرأتان وسبق الاية يدل على اقصاه ذلك
في الاموال او رجل وامرأتان لما روى ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد رواه احمد
وابن ماجه وكل موضع قبل فيه شاهد ويمين فلا فرق
بين المدعي مسلم او كافرا عدلا او فاسقا رجلا وامرأة
قال في الاقناع **لا امرأتان ويمين** يعني انه لا يثبت المال
بشهادة امرأتين ويمين مكان رجل ويمين لانه النساء
لا تقبل شهادتهن في الاموال منفردات ولو كان لجماعة
حتى يشاهد واحد واقاموه **ومني حلف اخذ نصيبه كمال**

النصاب

النصاب هو ما اخذه من لم يحلف لانه
لا يحق له ان يشهد في غير النكاح والطلاق والنسب والولاية
ومطلع عليه الرجال فلم يكن للنسائي شهادة منهم مدخل كالحمد ود
والفضاض قال القاضي والمعول عليه في المنه بان هذا لا
يثبت الاشهادية كبري ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال
وقد خفي الامام احمد رحمه الله تعالى في رواية الجماعة على
انه لا يجوز شهادة النساء في النكاح والطلاق **القسم الرابع**
المال وما يقصد به المال كالقرض والرهن والوصية والعتق
والتبني والوقف والبيع والوديعة والغصب الاجارة
في بيع وخيار وجبارة الخطأ ونحو ذلك مما يقصد به المال
فيكون رجلا او رجلا وامرأتان لقولهم تقاضا فان تركوا رجلين
فرجل وامرأتان وسبق الاية يدل على اقصاه ذلك
في الاموال او رجل وامرأتان لما روى ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد رواه احمد
وابن ماجه وكل موضع قبل فيه شاهد ويمين فلا فرق
بين المدعي مسلم او كافرا عدلا او فاسقا رجلا وامرأة
قال في الاقناع **لا امرأتان ويمين** يعني انه لا يثبت المال
بشهادة امرأتين ويمين مكان رجل ويمين لانه النساء
لا تقبل شهادتهن في الاموال منفردات ولو كان لجماعة
حتى يشاهد واحد واقاموه **ومني حلف اخذ نصيبه كمال**

النصاب